



قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 70/8 مع تعديلاته

فهرس

الباب الأول: أحكام تمهيدية

- الفصل الأول: في مهنة المحاماة
- الفصل الثاني: في النقابة

الباب الثاني:

أ- في مزاولة مهنة المحاماة

• الفصل الأول:

1. في اكتساب لقب المحامي
2. في شروط المحامي
3. في أصول التسجيل
4. في يمين المحامي
5. في تسجيل المتدرجين
6. التمانع وحدود ممارسة المهنة

• الفصل الثاني:

1. في التدرج
2. في حقوق المتدرج
3. في واجبات المتدرج

• الفصل الثالث:

- 1- في انتهاء التدرج والتسجيل
- 2- في جدول المحامي

ب- في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين

- الفصل الأول: الجمعية العامة
 - الفصل الثاني: مجلس النقابة
- 1- تاليف المجلس
 - 2- اجتماعات مجلس النقابة
 - 3- اختصاصات المجلس والنقيب

الباب الثالث: في حقوق المحامين وواجباتهم

• الفصل الأول:

1. في حقوق المحامين ومآزياتهم

2. في الاستشارات والوكالات

3. الوكالة بالمرافعة

4. في أتعاب المحاماة

5. في الحصانات والضمانات

• الفصل الثاني: في واجبات المحامي

الباب الرابع: في انضباط المحامين

• الفصل الأول: في المجلس التأديبي

• الفصل الثاني: في العقوبات

• الفصل الثالث: أصول المحاكمة

• الفصل الرابع: طرق المراجعة

الباب الخامس

• الفصل الأول: العقوبات

• الفصل الثاني: أحكام مختلفة وتدابير انتقالية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

في مهنة المحاماة

المادة 1

المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

المادة 2

تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.

المادة 3

لا يلزم المحامي بالنقيد بتوصيات موكله الا بقدر ائتلافها والضمير ومصصلحة الموكل.

الفصل الثاني

في النقابة

المادة 4

للمحامين في لبنان نقابتان نقابة في بيروت ونقابة في طرابلس.
تسجل في نقابة بيروت اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي.

تسجل في نقابة طرابلس اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. لا يحق لمحام ان يمارس المحاماة في لبنان اذا لم يكن اسمه مسجلاً في احدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معاً او في احدهما وفي نقابة اجنبية.

على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين ان يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي اليها.

الباب الثاني

في مزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول

في اكتساب لقب المحامي

1 - في شروط المحامي

المادة 5

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991).

يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة ان يكون.

أولاً: لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ثانياً: متمتعاً بالاهلية المدنية وأتم الـ/20/سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين.

ثالثاً: حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية والشهادة المؤهلة المنصوص عنها

في المادة التالية.

ويبقى محفوظاً حق من استفاد من الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة 2/ من المادة 20/ من قانون

تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ 26 كانون الاول سنة 1961 بخصوص المعادلة لشهادة

البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا افادات

رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الاجنبية في الداخل والخارج

وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من 1987 وحتى 1991.

رابعاً: متمتعاً بسيرة توحى الثقة والاحترام.

خامساً: غير محكوم عليه جزائياً او تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف او الكرامة.

سادساً: غير مصروف من وظيفة عامة او مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

المادة 6

(المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم 18 الصادر بتاريخ 18/12/1978).

توزع مواد الشهادة المؤهلة على سنوات الدراسة الاربع المحددة لنيل شهادة الحقوق، وتحدد هذه المواد

بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانية بعد اخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال

الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم.

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم 18 الصادر بتاريخ 1978/12/18)

تطبق احكام المادة الاولى من القانون رقم 78/18 على طلاب الحقوق الذين يرغبون في ممارسة مهنة المحاماة.

على هؤلاء أن يقدموا تصريحاً خطياً بذلك الى المعهد مع طلبات تسجيلهم في السنة الدراسية الاولى.

ويجوز لهم أن يقدموا التصريح خلال سنوات الدراسة التي تلي السنة الاولى شرط ان يدرسوا المواد العائدة إلى السنوات السابقة وان يتقدموا لامتحانات فيها.

تطبق دراسة الشهادة المؤهلة وامتحاناتها على كل طالب نال شهادة الاجازة في الحقوق اللبنانية ولم يدرس مواد الشهادة المؤهلة.

أما الطلاب الذين نالوا اجازة الحقوق في الخارج ولم يحصلوا على اجازة الحقوق اللبنانية فيجوز لهم ان يدرسوا المواد العائدة للشهادة المؤهلة خلال ذات السنة التي يدرسون خلالها القانون اللبناني.

يجب صدور القرار والمرسوم المنصوص عنهما في المادة الاولى بشأن تحديد مواد الشهادة المؤهلة في خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويجب ان يبين فيهما كيفية اجراء الامتحانات لدروس الشهادة المؤهلة وكيفية الحصول على هذه الشهادة المستقلة عن شهادة الاجازة في الحقوق.

تجرى امتحانات الشهادة المؤهلة في كل مراحلها في الجامعة اللبنانية امام اللجنة الفاحصة لمواد الشهادة المؤهلة فتؤلف على الوجه الآتي:

قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى

رئيساً

ثلاثة محامين من نقابة بيروت يختارهم نقيب محامي بيروت.

محاميان من نقابة طرابلس يختارهما نقيب محامي طرابلس

أعضاء

خمسة اساتذة يختارهم رئيس الجامعة اللبنانية من اساتذة الحقوق في الكليات العاملة في لبنان.

2 - في أصول التسجيل

المادة 7

تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين الى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة.

على مجلس النقابة ان يبت بقرار معطل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم يرَ ضرورة للتحقيق عن سيرة طالب التسجيل فتتمدد المهلة الى اربعة اشهر واذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول او الرفض حق للطالب ان يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء اليها.

المادة 8

تقدم المراجعة الى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض أو من تاريخ إنقضاء الأشهر الأربعة المشار إليها في المادة السابقة فور تقديم المراجعة الى محكمة الاستئناف، يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يرسله في مهلة اسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى ابداءها.

المادة 9

ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات التسجيل عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب واذا لم يحضر ممثلاً النقابة احدهما أو كلاهما أو لم يعينا كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية أن تبت بالمراجعة.

3- في يمين المحامي

المادة 10

يحلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله، سواء في جدول المحامين المتدرجين أو المحامين غير المتدرجين أمام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب أو من يستتاب عنه اليمين التالية:
 "أقسم بالله العظيم، وبشرفي، أن أحافظ على سر مهنتي وأن أقوم بأعمال بامانة، وأن أحافظ على آدابها وتقاليدها، وان اتقيد بقوانينها وانظمتها، وأن لا أقول أو أنشر، مترافعاً كنت أو مستشاراً، ما يخالف الأخلاق والآداب، أو ما يخلّ بأمن الدولة، وأن أحترم القضاء، وأن أتصرف في جميع أعمالي تصرفاً يوحى الثقة والاحترام".

ولا يجوز للمحامي أن يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

4- في تسجيل المتدرجين

المادة 11

(المعدلة بالقانون رقم 18 الصادر بتاريخ 18/12/1978)

(وبالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في احدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطبق هذا النص على القاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ولا على الأساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وعلى المحامين في الاستئناف الذين يطلبون إعادة تسجيلهم.

المادة 12

على المحامي المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحامين أن يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدرج في مكتبه وأن يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجاً في مكتبه.

المادة 13

يرفق طالب التدرج بطلبه بالوثائق الآتي بيانها:

أولاً: الشهادات الثلاث المعينة بالفقرة 3 من المادة الخامسة.

ثانياً: سجله العدلي.

ثالثاً: وثيقة هويته.

رابعاً: موافقة المحامي الذي سيتدرج في مكتبه.

خامساً: إيصالاً يثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

المادة 14

يقدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين الى نقيب المحامين الذي يحيله على أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما اذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقاً لاحكام هذا القانون.

5- التمتع وحدود ممارسة المهنة

المادة 15

يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

- 1- أية وظيفة أو خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والادارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتباً.
- 2- الأعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالأجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.
- 3- رئاسة أو نيابة رئاسة أو مديريةية الشركات على اختلاف انواعها.
- 4- أعمال الخبراء لدى المحاكم أو غيرها من السلطات أو الهيئات.
- 5- الأعمال التي تتنافى واستقلال المحامي أو لا تتفق وكرامة المحاماة.
- 6- رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاولتها أن ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

المادة 16

لا يجوز للمحامي الذي ولي وزارة خلال سنة تلي تركه منصبه، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضة على المحاكم أو الدوائر أو المجالس الادارية للمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها.

المادة 17

لا يجوز للمحامي النائب، أن يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى للدولة أو لاحدى مؤسساتها أو للمصالح المستقلة.

المادة 18

لا يجوز للمحامي المنتخب عضواً في احدى البلديات أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية أو ضدها.

المادة 19

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام بدعوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة.

المادة 20

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولته المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة 21

لا يجوز لمن أعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

الفصل الثاني

في التدرج

1- في حقوق المتدرج

المادة 22

لا يحق للمتدرج أن يستعمل صفة "المحامي" دون أن يضيف إليها صفة المتدرج ولا يحق له أن ينشئ مكتباً باسمه قبل انتهاء تدرجه.

المادة 23

للمحامي المتدرج أن ينتقل خلال مدة تدرجه من مكتب محام الى مكتب محام آخر على أن يعلم مجلس النقابة بذلك ويأخذ موافقة المكتب الجديد ومجلس النقابة.

المادة 24

يحق للمتدرج أن يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

1- محاكم الدرجة الاولى واللجان والمجالس على اختلاف انواعها.

2- محكمة استئناف الجنج عن المدعى عليهم فقط.

3- محكمة الجنايات عن المتهمين.

المادة 25

يكتسب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام.

2- في واجبات المتدرج

المادة 26

يتولى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج للمتدرجين في اوقات يحددها النقيب. يرأس النقيب أو من ينتدبه محاضرات التدرج، ويتولى ادارتها والمناقشة في مواضيعها وينظم جدولاً باسماء من يحضرها من المتدرجين.
كل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الأقل يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

الفصل الثالث

في انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين

المادة 27

(المعدلة بالقانون رقم 78/18 الصادر بتاريخ 1978/12/18)

(وبالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 1991/2/19)

(وبالقانون رقم 95 الصادر بتاريخ 1991/9/21)

يقدم طلب التسجيل في جدول المحامين الى مجلس النقابة، ويخضع كل طلب للأحكام الخاصة وفقاً لما هو مبين في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الطلب المقدم من المحامي المتدرج:

يقدم الطلب بعد انتهاء مدة التدرج مرفقاً بالمستندات الآتية:

- 1- شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج مدة ثلاث سنوات.
- 2- شهادة من أمانة سر المجلس تفيد حضوره ثلثي محاضرات التدرج.
- 3- بيان بالدعاوى أو القضايا التي شارك في دراستها أو المرافعة فيها، موقع منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.
- 4- ايصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه منذ تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

ثانياً: الطلب: المقدم من القاضي السابق:

يقدم الطلب بعد ترك القضاء وتسري عليه الاحكام الخاصة الآتية:

يستثنى القاضي السابق من شرط السن المحدد في المادة الخامسة من هذا القانون، كما تعتبر الشروط الملحوظة في هذه المادة مستوفاة ومثبتة بالافادة المعطاة للقاضي من المرجع الاداري المختص

والمتمتمة ممارسته الوظيفة القضائية مدة ثلاث سنوات على الأقل وعدم انهاء خدماته فيها لسبب تأديبي مخل بالشرف والكرامة.
لا يستفيد القاضي المستثنى من شرط السن أو المنتمي الى صندوق تعاضد القضاة والذي ينتسب لنقابة المحامين من جميع التقديمات التي توفرها النقابة للمنتسبين اليها بما فيها المعاش التقاعدي والتقديمات الصحية والاجتماعية.

المادة 28

لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المترج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرجه.

المادة 29

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

إذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين أو لم يبت بالطلب بالقبول أو بالرد خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه، حق لطالب التسجيل في خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه قرار الرد أو من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة لبت الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية وفقاً لاحكام المواد 7 و8 و9 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 30

ينظم مجلس النقابة جدولاً باسماء المحامين العاملين والمترجرين وفقاً لاحكام نظامه الداخلي.

المادة 31

إذا تأخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات متوالية دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة يشطب اسمه من الجدول العام بعد انذاره ومرور شهر على هذا الانذار ولا يحق له الانتماء الى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرة ثانية.

الباب الثاني

في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين

المادة 32

تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتمين إليها والمقيدين في جداولها.

المادة 33

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 34

تتألف أجهزة كل من النقابتين من الجمعية ومجلس النقابة والنقيب.

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة 35

الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للمحامين وتعد اجتماعها العادي كل سنة في أول يوم أحد من تشرين الثاني، وتجتمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة 36

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين وفي حال غيابه أقدم النقباء السابقين عهداً من الحاضرين، ثم أمين السر ثم أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

المادة 37

تعد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد بالمادة 35 من هذا القانون. أما الجمعية غير العادية فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذي يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين بكتب توجه اليهم أو باعلان ينشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المناطق التابعة لها.

المادة 38

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الناخبين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت فاذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلال خمسة عشر يوماً ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهماً كان عدد الحاضرين.
تتخذ القرارات بالاكثارية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

المادة 39

لا يشترك في الجمعية العامة ولا يقبل في عداد الناخبين أو المرشحين إلا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها.

المادة 40

تتناول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية:

- 1- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة صندوق التقاعد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم 180 تاريخ 21 ايار سنة 1942.
- 2- تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية وقرارهما.
- 3- تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

المادة 41

تنظر الجمعية العامة غير العادية في الامور المعينة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة دون سواها.

الفصل الثاني**مجلس النقابة****1- تأليف المجلس****المادة 42**

يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اثني عشر عضواً بمن فيهم النقيب، ويتألف مجلس نقابة طرابلس من ستة أعضاء بمن فيهم النقيب.

ينظم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والاعضاء.
ان النقباء السابقين أعضاء دائمون حكماً في مجلس النقابة غير أنهم لا يشتركون في التصويت.

المادة 43

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ كل انتخاب، وينتخب بالاقتراع السري أمين السر وأمين الصندوق ومفوض قصر العدل.

المادة 44

مدة ولاية النقيب سنتان. ولا يجوز تجديدها الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

المادة 45

(المعدلة بالقانون رقم 21 الصادر بتاريخ 1983/8/26)

مدة ولاية أعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الاعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو أكثر من مرة الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب أكثر من ثلث الاعضاء دفعة واحدة تجرى القرعة بين الاعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي أول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبدل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الاولى. تستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

تجرى القرعة على أعضاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة 1981 فور نفاذ هذا القانون لاسقاط عضوية ثلثي أعضائه. وبعد انتخاب الاعضاء البديلين تجرى قرعة اخرى بينهم لاختيار اربعة أعضاء منهم تكون ولايتهم استثنائياً لمدة سنتين بدلاً من ثلاث.

المادة 46

لا ينتخب محام نقياً ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الأقل وما لم يكن عضواً في مجلس النقابة.
ولا ينتخب محام عضواً في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله في الجدول المذكور عشر سنوات على الأقل.

المادة 47

يقدم الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة الى مجلس النقابة من المرشح نفسه أو من خمسين محامياً على الأقل ممن يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة.
يرفض الترشيح المقدم بعد أول تشرين الأول من السنة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة 48

على مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله أو رفضه قبل العاشر من تشرين الأول والا أعتبر مقبولاً.
يبلغ قرار مجلس النقابة الى المرشح بكتاب مضمون فور صدوره وتنتشر صورته على باب مركز النقابة.

المادة 49

ان القرار بقبول الترشيح أو برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ ايداع القرار ديوان لنقابة.
تبت محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاثة أيام.

المادة 50

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الاصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

المادة 51

يعتبر فائزاً من نال الاغلبية النسبية من اصوات المقترعين وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاقدم عهداً في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الاكبر سناً.

المادة 52

اذا شغر منصب النقيب لأي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة أشهر. والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، أما اذا كانت المدة الباقية من الولاية أقل من ستة أشهر فينتولى أمين السر منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

المادة 53

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

إذا شغل مركز من مراكز أعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الأكبر من الاصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف وعندما يشغل مركزان أو أكثر حتى نصف الاعضاء يتابع مجلس النقابة أعماله مؤلفاً من الاعضاء الباقين حتى أول جمعية عامة ينتخب فيها من يملأون المركز او المراكز الشاغرة. إذا شغرت مراكز اكثر من نصف الاعضاء قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، منها العشرة ايام الاولى للترشيح لانتخاب من يملأون هذه المراكز. في جميع الحالات السابق ذكرها، يحلّ الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة 54

يعتبر مجلس النقابة منحللاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لأعضاء مجلس النقابة، أما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة 55

يعتبر مستقياً كل عضو من أعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

2- اجتماعات مجلس النقابة

المادة 56

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا انعقدت في مواعيدها المحددة أو في المواعيد التي يعينها النقيب.

المادة 57

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من أعضائه.

المادة 58

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوتت بجانبها النقيب. لكل ذي مصلحة الحق في الاستحصال لدى ديوان النقابة على صورة طبق الأصل عن قرارات المجلس.

3- اختصاصات المجلس والنقيب

المادة 59

(المعدلة بالقانون رقم 78/18 الصادر بتاريخ 18/12/1978)

يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

- 1- البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.
- 2- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة.
- 3- تحديد رسم القيد وتعديله واستيفائه.
- 4- تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.
- 5- تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.
- 6- التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.
- 7- الدعوة الى الاجتماعات العامة.
- 8- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
- 9- مخابرة السلطات والاشخاص في الأمور المختصة بالنقابة.
- 10- السعي لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين.
- 11- السهر على مسلك المحامين.
- 12- اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.
- 13- الاشراف على غرفة المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.
- 14- منح الاجازات لمساعدتي المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات.
- 15- تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهائه أو اطالة مدته.
- 16- (ملغاة).
- 17- انشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.
- 18- اعطاء الاعانات المالية للمحامين.

المادة 60

يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية:

- 1- الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها.
- 2- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- 3- التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها أو تهم أحد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها.
- 4- تعيين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته واقالته.

- 5- تعيين المحامين الذين يكلفون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية والمحامين الذين يكلفون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والاحداث.
- 6- العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في أمور مهنية.

الباب الثالث

في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

في حقوق المحامين ومازياتهم

1- في الاستشارات والوكالات

المادة 61

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 13/1/1971)

(وبالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:

- 1- أمام محكمة الجنايات.
- 2- أمام محكمة التمييز والقضاء الإداري في جميع القضايا.
- 3- أمام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.
- 4- أمام محاكم الدرجة الأولى في القضايا المدنية غير المقدرة باستثناء دعوى الأحوال الشخصية وفي القضايا الأخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية).
- 5- أمام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الرجائية.
- 6- أمام دوائر التنفيذ لأجل تنفيذ الأحكام والسندات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية.
- 7- أمام لجان الاستملاك الاستئنافية.

المادة 62

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 13/1/1971)

(وبالقانون رقم 78/18 تاريخ 18/12/1978)

(وبالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

كل شركة مغفلة وكل شركات الاموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة وما فوق، عاملة في لبنان، سواء كان مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية أو كان لها فرع فيها، ملزمة بأن توكل محامياً دائماً من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة باتعاب سنوية. وإذا كان للشركة فرع في لبنان الشمالي يجب أن يكون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين العاملين المقيدين في جدول نقابة محامي طرابلس. وعلى المحامي اعلام النقابة بهذا التوكيل تحت طائلة الملاحقة التأديبية. لا تسجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة بعد نشر هذا القانون ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب.

المادة 63

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13)
(وبالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 1991/2/19)
لا يحق للمحامي أن يقبل توكيلاً بأتعاب سنوية عن أكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محام وفقاً للمادة /62/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 64

(ألغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 1971/1/13)

2- الوكالة بالمرافعة

المادة 65

يعهد الى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، أو بتكليف من نقيب المحامين.

المادة 66

يكلف المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات التالية:

- 1- منح المعونة القضائية لاحد المتقاضين.
 - 2- رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.
 - 3- طلب محكمة الجنايات أو محكمة الاحداث تعيين محام للدفاع عن متهم أو حدث لم يعين محامياً عنه.
 - 4- وفاة محام أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.
- في هذه الحالة تنحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ اجراءات مؤقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي الى أن يختار محامياً.

المادة 67

(المعدلة بالقانون رقم 78/18 الصادر بتاريخ 18/12/1978)

يخصص لصندوق نقابة المحامين عن الوكالات المنظمة لهم ضمن نطاقها ربع الحصة العائدة للكاتب العدل عن الرسوم المستوفاة عن هذه الوكالات. وتستوفى هذه الحصة بموجب طابع خاص تصدره كل من نقابتي بيروت وطرابلس وعلى الكاتب العدل ان يلصق هذا الطابع على الوكالات التي ينظمها.

3- في أتعاب المحاماة**المادة 68**

للمحامي الحق ببديل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها.

المادة 69

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله. وإذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية 20 بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه. في حال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي اداه وحالة الموكل. في حال وجود اتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي، يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة الاجراء بعد اخذ الاذن من النقيب أصولاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة /73/ من هذا القانون. تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الأتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقاً للأصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. كما أن تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

عند إنهاء كل وكالة بأتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع أو عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، أو عند تقاعده أو وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على أساس آخر أتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاماً أن يطلب اعفاءه من الوكالة. وعلى الموكل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.

المادة 70

إذا تفرغ عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببطل أتعاب عنها.

المادة 71

إذا عزل الوكيل نفسه لاسباب تبرر هذا الاعتزال جاز له المطالبة ببطل أتعابه عن الأعمال التي قام بها أما اذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكل أتعابه.

المادة 72

يعتبر بدل أتعاب المحامي من الديون الممتازة على أن لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو طلب بدل الأتعاب.

المادة 73

(المعدلة بالقانون رقم 78/18 الصادر بتاريخ 1978/12/18)

(وبالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 1991/2/19)

يحق للمحامي في مختلف دعاوى الأتعاب أن يقاضي ببطل أتعابه وبالنفقات بعد نياله اذناً من النقيب. يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف احد رؤساء غرف المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

ان القرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض أمام الغرفة التي يرئسها الرئيس الأول، ويحق للرئيس الأول أيضاً احالة هذا الاعتراض الى غير الغرفة التي صدر عن رئسها القرار المعترض عليه. يقدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ابلاغ القرار.

ان القرار الصادر نتيجة الاعتراض، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

ان الدعوى العالقة أمام المحاكم المختصة وفقاً للقوانين السابقة يفصل بها وفقاً لنص الاحكام التي اقيمت في ظلها.

4- في الحصانات والضمانات

المادة 74

حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القذح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

المادة 75

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم أو القذح أو التحقير التي تقام على محام بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

المادة 76

(المعدلة بالقانون رقم 78/18 الصادر بتاريخ 18/12/1978)

كل جرم يقع على محام أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والمشارك والمتدخل والمرضى للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاضٍ على أن يخضع لطرق المراجعة العادية.

المادة 77

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 13/1/1971)

كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محامٍ أو بحجز اموال موجودة فيه أو بجرد موجوداته لا ينفذ الا بعد انقضاء 24 ساعة على الاقل على ايداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي اليها مع دعوة موجهة الى النقيب لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة.

المادة 78

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 385 تاريخ 13/1/1971)

لا يجوز وضع الاختام على مكتب محام بداعي تحصيل ضريبة او رسم الا بعد مضي عشرة ايام على الاقل على اذار صاحب العلاقة خطياً واشعار مركز النقابة التي ينتمي اليها بالامر وكل ذلك مع مراعاة احكام المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 12/6/1959 والمادة 13 من المرسوم 2832 تاريخ 14/12/1959 ووضع محضر بذلك.

المادة 79

(المعدلة بالقانون رقم 78/18 الصادر بتاريخ 1978/12/18)

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

- لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة يأذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما اذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة او بمعرضها.

- يجب اصدار القرار بالأذن بالملاحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الأذن واقعاً ضمناً.

تقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة ادارة صندوق التقاعد الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة ايام تلي التبليغ، على ان ينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين اعضائه.

تختار لجنة ادارة صندوق التقاعد هذين العضوين من اعضائها عندما يكون الامر مختصاً بهذا الصندوق.

مادة مضافة

(المادة 2 من القانون رقم 42 الصادر بتاريخ 1991/2/19)

خلافاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 22/ تاريخ 1985/3/23 تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة 79/ المعدلة، الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة 15 يوماً تلي التبليغ.

الفصل الثاني

في واجبات المحامي

المادة 80

على المحامي ان يتقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وانظمة المحاماة وتقاليدها.

المادة 81

يحظر على المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة اليه والاستماع الى شهادتهم قبل ادائها، او البحث معهم في أي امر يتعلق بتلك الشهادات.

المادة 82

يحظر على المحامي شراء حقوق منازع عليها.

المادة 83

يجوز انشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

يجب ان يكون صك الشراكة خطياً او يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطرأ عليه، ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون او يتعاونون في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الآخر، وان يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقيين مختلفي المصالح.

المادة 84

يجب ان يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي انتمى اليها، ولا يحق له ان يتخذ لنفسه اكثر من مكتب واحد.

المادة 85

يحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء او السماسرة او بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له ان يخصص حصة من بدل اتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة 86

يحظر على المحامي الاعلان عن مكتبه. ولا يحق له ان يعلق على مدخله اكثر من لافتة تحمل اسمه.

المادة 87

ان المحامي مسؤول تجاه موكله عن اداء مهمته وفقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته.

المادة 88

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

المحامي ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة وان يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

اذا لم يتمكن المحامي لأي سبب من الاسباب، خصوصاً في حالة جهل محل اقامة الموكل من ابلاغ هذا الاخير اعتزال الوكالة، يرفع الامر الى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد ان يثبت لديها تعذر ابلاغه الى الموكل. في هذه الحالة تعفي المحكمة المحامي من تمثيل موكله ويصار الى ابلاغ هذا الاخير اجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقاً للاصول القانونية.

المادة 89

على المحامي عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التي استلمها منه اذا طلب اليه ذلك. يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية.

المادة 90

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله او ان يبدي له اية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة 91

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اية استشارة لخصم موكله.

المادة 92

لا يجوز للمحامي ان يفشي سراً أو تمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها او كان وكيلاً فيها.

المادة 93

على المحامي، عندما يعهد اليه بالوكالة في دعوى كان احد زملائه وكيلاً فيها ان يرفض قبول الوكالة، ما لم يسمح له زميله بذلك، او يستأذن النقيب.

المادة 94

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

- 1 - لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب.
- 2 - يقدم طلب الاذن الى النقيب الذي يبت فيه اذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة. وفي حال إنقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الاذن قائماً عفواً ويحق لكل من الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح او الضمني امام مجلس النقابة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار الصريح او من تاريخ صدور القرار الضمني. وعلى مجلس النقابة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وروده والا اعتبر الاعتراض مردوداً.

- 3 - يقبل قرار مجلس النقابة الصريح او الضمني بهذا الخصوص الاستئناف وفقاً للاصول المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة المعدلة من المادة /79/.
- 4 - خلافاً للفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للمحامي بصورة استثنائية كلية قبول الوكالة في دعاوى المدنية لاتخاذ التدابير الاحتياطية على الاموال للمحافظة على الحقوق المعرضة للضياع وذلك قبل الاستحصال على إذن من النقيب، على ان يتقدم بطلب الاذن ضمن مهلة لا تتعدى العشرة ايام من تاريخ اتخاذ مثل هذه التدابير.

المادة 95

على المحامي ان يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله امام المحاكم.

الباب الرابع في انضباط المحامين

الفصل الاول في المجلس التأديبي

المادة 96

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو من ينتدبه رئيساً ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز ان يكون احد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الأقل.

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي المائل امامها ووكيله.

المادة 97

يجوز رد اعضاء المجلس التأديبي او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.
ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقاً لاصول رد القضاة.

الفصل الثاني في العقوبات

المادة 98

لنقيب المحامين ان يوجه تنبيهاً أخوياً الى احد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون احالته الى مجلس التأديب.

المادة 99

كل محامٍ، عاملاً كان او متدرجاً، يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون او يقدم اثناء مزاولته تلك المهنة او خارجاً عنها، على عمل يحط من قدرها، او يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

- 1 - التنبيه.
- 2 - اللوم.

3 - المنع من مزاوله المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

4 - الشطب من جدول النقابة.

المادة 100

ان مدة المنع الموقت من مزاوله المحاماة لا تدخل في حساب مدة التدرج ومدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي الوظائف النقابية.

المادة 101

لمجلس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع مؤقتاً من ممارسة المهنة ان يقضي بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامي من حق انتخابه عضواً في مجلس النقابة مدة لا تتجاوز عشر سنوات. ان هذه العقوبة الاضافية تكون اجبارية في حالة الحكم على محام بسبب اخلاله عن قصد في واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية اسندت اليه.

الفصل الثالث

اصول المحاكمة

المادة 102

لا يحال محام امام مجلس التأديب الا بناءً لقرار من النقيب يصدره عفويماً او بناءً على شكوى او اخبار مقدم له. لا تجوز احالة المحامي على مجلس التأديب الا بعد استماعه من قبل النقيب او من ينتدبه او عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته. وعلى النقيب ان يسهر على سرعة الفصل بالقضية.

المادة 103

ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبياً على افعال ارتكبها قبل انفصاليه.

المادة 104

على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المحامي ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب المحامين.

المادة 105

يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

المادة 106

تجري المحاكمة امام المجلس بصورة سرية وتبلغ الدعوات والاحكام وفقاً للاصول.

المادة 107

تبلغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها.

الفصل الرابع

طرق المراجعة

المادة 108

ان الاحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه في مهلة عشرة ايام تلي تبليغه الحكم شخصياً او بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول وعلى المجلس التأديبي ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض. للمحامي وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب ان يقدم في العشرة ايام التي تلي التبليغ. ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع الى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية وللمستأنف الحق في توكيل محام واحد عنه.

المادة 109

يحق لمن صدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم الى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين فاذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة اثر ما وقع منه قرر اعادة تسجيل اسمه. واذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

الباب الخامس

الفصل الاول

العقوبات

المادة 110

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية كل شخص انتحل صفة المحامي او زاول المحاماة بدون حق.

المادة 111

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية كل محام مارس المحاماة بعد منعه من ممارستها او في اثناء مدة منعه المؤقت من ممارستها او شطب اسمه من جدول المحامين بموجب قرار تأديبي مبرم.

المادة 112

يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة كل شخص يعطي استشارات حقوقية دون ان يكون محامياً او استاذاً في معهد الحقوق.

المادة 113

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة، وبالغرامة من خمسين ليرة الى الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لاحد المحامين.
وإذا كان هذا الشخص من الموظفين العاميين فتشدد عقوبته ضمن الحدود المعينة بالمادة 257 من قانون العقوبات.

يتردد كل سمسار من قصر العدل من قبل النيابة العامة بناءً على طلب نقيب المحامين. وإذا كرر الدخول اليه دون سبب مشروع يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 114

يتعرض للعقوبة المعينة بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل محام يستعين باحد السماسرة لاكتساب الزبائن، ويمنع من مزاوله المحاماة مدة سنة على الاقل وعند التكرار يمنع من ممارسة مهنته.

الفصل الثاني**احكام مختلفة وتدابير انتقالية****المادة 115**

لنقيب المحامين ان يسمح لمحام اجنبي بالترايع امام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي اليها هذا المحامي.

المادة 116

(المعدلة بالقانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

تبلغ اوراق مجلس النقابة وقراراته واحكام المجلس التأديبي وفقاً للاصول المنصوص عليها في هذا القانون وللوصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

في العقود المتبادلة التي تتجاوز قيمتها مليوني ليرة لبنانية وتسجل في السجل العقاري او السجل التجاري او لدى الكاتب العدل وفي عقود التحكيم، يستوفى بموجب ايصال، رسم نسبي قدره واحد بالألف من قيمة هذه العقود لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد النقابة التي جرى العقد في نطاقها، لا يستوفى هذا الرسم عن العقد الواحد الا مرة واحدة امام او لدى المراجع الأنفة الذكر.

يكون امين السجل العقاري وامين السجل التجاري والكاتب العدل ومنظمو عقود التحكيم، مسؤولين شخصياً عن عدم استيفاء هذا الرسم.

تحدد دقائق تطبيق احكام هذه المادة بقرار مشترك من وزيرى العدلية والمالية.

مادة مضافة

(المادة الرابعة من القانون رقم 42 الصادر بتاريخ 19/2/1991)

يجاز لمجلس النقابة:

- 1 - إنشاء حساب مستقل خارج الموازنة السنوية يسمى حساب دعم صناديق النقابة يمول من المساعدات والتبرعات والهيئات بالعملات المختلفة وتخصص امواله من اصل وفائدة لتغطية نفقات طارئة وتنفيذ مشاريع ملحة لا تسمح امكانات الموازنة بتنفيذها ولدعم باقي صناديق النقابة التي هي بحاجة الى دعم.
- 2 - اصدار مدالية نقابية يجري تنظيم منحها بموجب النظام الداخلي.

المادة 117

الذي قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في 13 كانون الاول 1945 وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف واحكامه.

المادة 118

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 11 آذار سنة 1970